

كشاف القناع عن متن الإقناع

حسب الإمكان (وقال الشيخ الجمع بينهما حسب الإمكان أولى) بل قد يجب (وللناظر الاستدانة على الوقف بلا إذن حاكم) كسائر تصرفاته (لمصلحة كسائه للوقف نسيئة أو بنقد لم يعينه) لأن الناظر مؤتمن مطلق التصرف .
فالأذن والائتمان ثابتان (ويتعين صرف الوقف إلى الجهة التي عينها الواقف) حيث أمكن .
لأن تعيين الواقف لها صرف عما سواها (ويجوز صرف الموقوف على بناء المسجد لبناء منارته وإصلاحها وبناء منبره وأن يشتري منه سلم للسطح وأن يبني منه طلة) لأن ذلك من حقوقه ومصلحه (ولا يجوز) صرف الموقوف على بناء مسجد (في بناء مرحاض) وهو بيت الخلاء وجمعه مراحيض لمنافاته المسجد وإن ارتفق به أهله (و) لا يجوز صرفه أيضا في (زخرفة مسجد) بالذهب أو الأصباغ لأنه منهي عنه .
وليس ببناء .
بل لو شرط لما صح .

لأنه ليس قرينة ولا دخلا في قسم المباح (ولا في شراء مكانس ومجارف) لأنه ليس ببناء ولا سببا له فانتفى دخوله في الموقوف عليه (قال الحارثي وإن وقف على مسجد أو مصلحه جاز صرفه في نوع العمارة وفي مكانس) وحصر (ومجارف مساحي وقناديل ووقود) بفتح الواو كزيت (ورزق أمام ومؤذن وقيم) لدخول ذلك كله في مصالح المسجد وضعا أو عرفا انتهى بالمعنى (وفي فتاوى الشيخ إذا وقف على مصالح الحرم وعمارته فالقائمون بالوظائف التي يحتاج إليها المسجد من التنظيف والحفظ والفرش وفتح الأبواب وإغلاقها ونحو ذلك يجوز الصرف إليهم وما يأخذ الفقهاء من الوقف كرزق من بيت المال لا كجعل ولا كأجرة في أصحابها) أي الأقوال الثلاثة .

قال في التنقيح .

ولذلك لا يشترط العلم بالقدر .

وينبني على هذا إن القائل بالمنع من أخذ الأجرة على نوع القرب لا يمنع من أخذ المشروط في الوقف .

قاله الحارثي في الناظر .

وقال الشيخ تقي الدين وما يؤخذ من بيت المال فليس عوضا وأجرة بل رزق للإعانة على الطاعة (وكذلك المال الموقوف على أعمال البر والموصى به أو المندور) له ليس كأجرة والجعل انتهى وقال القاضي في خلافه ولا يقال إن منه ما يؤخذ أجرة عن عمل كالتدريس ونحوه

لأننا نقول أولا لا نسلم أن ذلك أجرة محضة بل هو رزق وإعانة على العلم بهذه الأموال انتهى

قال في شرح المنتهى وعلى الأقوال حيث كان الاستحقاق بشرط فلا بد من وجوده انتهى .

يعني إذا لم يكن الوقف من بيت المال .

فإن كان منه كأوقاف السلاطين من بيت المال فليس